مقالة تمهيدية

أهمية دراسة حكم منع الزوج من الزواج بخامسة قبل انقضاء عدة المتوفاة، وتحريم نكاح عمة أو خالة أو أخت الزوجة المتوفاة

في مجتمعنا الإسلامي، تحظى أحكام النكاح بأهمية بالغة لما لها من أثر مباشر في استقرار الأسرة وحفظ النسل وتنظيم العلاقات الاجتماعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن المسائل التي يحتاج إليها الفقهاء وطلبة العلم والمجتمع عامة، موضوع حكم تعدد الزوجات وحدود ذلك، خاصة في الحالات التي تتعلق بموت الزوجة وامتلاك الزوج لأربع زوجات بالفعل، وهل يجوز له الزواج بخامسة قبل انقضاء عدة المتوفاة؟

وكذلك تثير مسألة الزواج بعمة أو خالة أو أخت الزوجة المتوفاة أسئلة فقهية متعددة حول تحريم الجمع بينهن في ذات الوقت، أو التحريم المؤقت أثناء العدة، أو الإباحة بعد انقضاء العدة.

هذه المسائل تمس جوانب متعددة من أحكام الأسرة، وتحتاج إلى بحث فقهي دقيق مستند إلى الكتاب والسنة، مع استقصاء أقوال المذاهب الأربعة، لفهم الحكم الشرعي بوضوح.

وهذا ما نسعى إليه في هذا البحث، لجمع النصوص، وبيان الحكم، مع إبراز الحكمة الشرعية التي تبيّن غاية الشرع من هذه الأحكام، راجين أن يكون ذلك عونًا لكل من يريد التقرب إلى الله بفهم دينه، والعمل به.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا ونبينا ومولانا محمد المختار، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار، أما بعد،

دراسة فقهية مقارنة:

منع الزوج من الزواج بخامسة قبل انقضاء عدة المتوفاة،

وحكم تزويجه بعمة أو خالة أو أخت الزوجة المتوفاة

المقدمة

يعتبر النكاح في الشريعة الإسلامية ميثاقًا غليظًا ومقصودًا لحفظ النسل وقيام الأسرة على أساس شرعي. وقد وضع الشرع أحكامًا دقيقة بشأن عدد الزوجات، والعدة، والمحرمات من النساء.

ومن المسائل العملية التي تهم كل مسلم معرفة حكم الزواج في حال وجود أربع زوجات وموت إحداهن، وهل يجوز عقد نكاح خامسة قبل انقضاء عدة المتوفاة، وهل يجوز في هذه الحالة أن يتزوج الزوج بعمة أو خالة أو أخت زوجته المتوفاة؟

في هذا البحث نعرض الأدلة الشرعية، ونبين أقوال المذاهب الأربعة، ونفصل الحكمة الشرعية من الأحكام، لنصل إلى فهم فقهي واضح ومتكامل.

---

01 تعريف المسألة وصياغتها

هل يجوز للرجل الذي كان عنده أربع زوجات، وماتت إحداهن، أن يتزوج امرأة خامسة قبل انقضاء عدة المتوفاة؟

وكذلك: هل يجوز له أن يتزوج عمة أو خالة أو أخت الزوجة المتوفاة خلال العدة أو بعدها؟

الأدلة العامة

2.1 من القرآن الكريم

قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]

هذا يدل على وجوب العدة للزوجة المتوفاة، وأن الزوجية تبقى قائمة حكمًا أثناء العدة.

2.2 من السنة ومقاصد الشريعة

ورد في الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (متفق عليه)، مما يدل على تحريم الجمع بين المحرمات في النكاح، وهذا يشمل العدة لأنها من آثار النكاح.

---

3. موقف المذاهب الأربعة مع النصوص والمراجع

3.1 الشافعية

قال البجيرمي في حاشية البجيرمي على الخطيب (3/310):

" ولو ماتت إحداهن أو بانت، لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها، لأن العدة من آثار الزوجية".

في مغني المحتاج (4/423):

" ويحرم أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، سواء في النكاح أو في العدة الرجعية أو عدة الوفاة".

في مسألة نكاح أخت أو عمة أو خالة الزوجة أثناء العدة:

في تحفة المحتاج (7/161):

" يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها، ويحرم ذلك أيضًا في العدة الرجعية أو البائنة أو عدة الوفاة، لأن العدة حكم النكاح، والتحريم باقٍ فيها".

3.2 الحنفية

في الفتاوى الهندية (1/267):

"لو كان عنده أربع نسوة فماتت إحداهن، لم يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها".

في بدائع الصنائع (2/273):

"لأن العدة أثر من آثار النكاح، فتبقى الزوجية حكمًا حتى تنقضي".

في مسألة الجمع مع أخت أو عمة أو خالة:

التحريم في الجمع أثناء النكاح، والجزاء بعد الوفاة أو الطلاق بالجواز.

3.3 المالكية

قال الدردير في الشرح الكبير (2/530):

"ومن ماتت من الأربع لم يجز العقد على خامسة حتى تنقضي عدتها".

في مواهب الجليل (4/191):

"لأن العدة في الوفاة تمنع انعقاد نكاح جديد يؤدي إلى الجمع بأكثر من أربع".

بشأن نكاح عمة أو خالة أو أخت الزوجة:

الجواز بعد انتهاء العدة، مع احتمال الكراهة التنزيهية أثناء العدة.

3.4 الحنابلة

في كشاف القناع (5/7):

"ومن كان عنده أربع فماتت إحداهن أو بانت لم يتزوج حتى تنقضي عدتها".

في الإنصاف (8/106):

"ولو ماتت إحداهن لم يجز العقد على أخرى حتى تنقضي عدتها، وهذا بلا نزاع".

في مسألة الجمع مع الأخت أو العمة أو الخالة:

التحريم أثناء النكاح قائم، والجواز بعد الوفاة أو الطلاق.

---

4. الفرق بين العدة على الزوجة والمنع على الزوج

العدة على الزوجة: عبادة وحق واجب عليها لحفظ النسل وتعظيم العقد.

المنع على الزوج: الالتزام بعدد الزوجات المباح (أربع فقط) خلال العدة، لأن الزوجية قائمة حكمًا.

---

5. الحكمة الشرعية من اعتبار الزوجة المتوفاة زوجة حكمًا حتى انتهاء عدتها

1. تعظيم عقد النكاح وحفظ ميثاقه.

2. مراعاة حق الزوجة المتوفاة في الاحترام وعدم الاستبدال الفوري.

3. سدّ باب التحايل على حد الأربع.

4. بقاء بعض أحكام الزوجية في العدة (كالإرث والإحداد).

5. حفظ النظام الأسري والاجتماعي والوقاية من الفتن.

---

6. الخاتمة

وبعد هذا العرض والبيان، يتضح لنا أن الشريعة الحكيمة قد جمعت بين التيسير والضبط في أحكام النكاح، فجعلت العدة فترة مقدسة يحفظ فيها حقوق الزوجة المتوفاة ويحترم فيها عقد النكاح الغليظ، فتمنع الزواج بخامسة قبل انقضاء العدة، وتحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها أثناء العدة حفاظًا على النظام الاجتماعي ومقاصد الشرع.

وعندما تنقضي العدة، يزول التحريم المؤقت، ويسمح للرجل بالزواج بمن شاء من هذه المحرمات جمعًا، مع مراعاة الحكمة الاجتماعية والآداب الإسلامية.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لفهم دينه وتطبيق شرعه، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

القرآن الكريم

حاشية البجيرمي على الخطيب (ج3، ص310)

مغني المحتاج (ج4، ص423)

الفتاوى الهندية (ج1، ص267)

بدائع الصنائع (ج2، ص273)

الشرح الكبير للدردير (ج2، ص530)

مواهب الجليل (ج4، ص191)

كشاف القناع (ج5، ص7)

الإنصاف (ج8، ص106)

الإعداد والجمع

الشيخ كنز الله ناهور المؤيدي

الأشعري الشافعي القادري

سريلانكا

12/08/2025